

شرح الروض المربع 34 الشيخ محمد باجابر

محمد باجابر

نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين ما بعنته ونكمel حيث وقفنا تفضل الشيخ عفا الله عنكم قال المصنف رحمه الله تعالى ومن وجد فرجة بضم الفاء وهي الخل في الصف ولو بعيدة دخلها - 00:00:13

وكذا ان وجد الصف غير مرصوص وقف فيه. لقوله عليه الصلاة والسلام ان الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف. نعم. الرص الصف المرصوص الرص يعني الضم ضم بعضه الى بعض - 00:00:34

طيب اكمل والا والا يجد فرجة وقف عن يمين الامام لانه موقف واحد. نعم نعم فان لم يمكنه فله ان ينبه من يقوم معه بنحنحة او كلام او اشارة. لكن لا يجذبه - 00:00:52

انما ينبهه اما بالحنحة او باشارة او بكلام لا انا الان اذا جاء للصف واذا وجد فرجة يدخل في الصف ما وجد فرجة يقف عن يمين الامام او فان لم يستطع فينبهه - 00:01:10

رجل في الصف ينبهه حتى يرجع معه للخلف. نعم وكره بجذبه ويتباهي من نبهه وجوها اي نعم فان صلى فذن ركعة لم تصح. المأمور هذا اللي نبه انه يرجع فيرجع معاه - 00:01:29

ما فان صلى فذا ركعة لم تصح صلاته لما تقدم وكره. نعم. لما تقدم في قبل قليل. نعم وكره لاجل ما عقبه به. يقصد اه عبارة فان صلى فذن ركعة لم تصح. هذه العبارة مكررة - 00:01:48

يقول انه الشارح يقول انه المأمور كرر العبارة لاجل ما عقبه يعني يقصد لطول الفصل لانه الكلام كيف كلام فين اه نعم جملة فان صلی فاذن ركعة لم تصح نعم - 00:02:09

تفضل وان رکع فذا اي فردا لعذر بان خشي فوات الركعة ثم دخل في الصف قبل سجود الامام او وقف معه اخر قبل سجود الامام صحت صلاته لان ابا بكرة رضي الله عنه رکع دون الصف ثم مشى حتى دخل في الصف فقال له النبي صلی الله عليه وسلم زادك الله - 00:02:41

او حرصا ولا تعد. رواه البخاري. طيب. قال ان رکع فذا نعم بعدر خشي فوات الركعة ثم دخل في الصف قبل ان يسجد الامام واظحة الصورة رکع قبل الصف لكن لعذر يعني - 00:03:07

ايه لعذر ثم دخل في الصف قبل سجود الامام دخل في الصف او وقف معه اخر يعني هو دخل كبر يعني هو رکع فذا ثم دخل في الصف او جاء اخر وقف معهم - 00:03:31

هذا المعلم قبل ان يسجد الامام نعم قبل سجود الامام صحت الصلاة طيب لانه السجود مش رفع عنده السجود لانه اذا سجد خلاص يصير معظم الركعة انتهت يكون صلی فذا اكثرا الركعة - 00:03:55

طيب تم قال اخيرا ايش قال؟ وان فعله اللي هو وقوع فذا ولم يخشى فوات الركعة لم تصح لان هي هذا هذا الامر هي رخصة للمعذور لانها رخصة للمعذور. ايش المعذور؟ اللي يخشى فوات - 00:04:15

قال لم تصح ها وان رفع النص الحديث فيه وان رفع الامام طب وهذا اللي ما له ما هو خايف الان حدث ابي بكر المخاف تفوت الركعة اللي ما هو خايف - 00:04:35

يكبر قبل السفلة يلعب جالس يبعث عبث طيب وان فعله ولم يخشى فوات الركعة لم تصح اه ان رفع الامام رأسه من الركوع قبل ان يدخل الصف او يقف نعم - 00:04:51

او يقف معه اخر طيب احسن الله اليكم قال المصنف رحمة الله تعالى فصل في احكام الاقتداء يصح اقتداء المأمور بالامام اذا كان في المسجد وان لم يره ولا من ورائه اذا سمع التكبير. لله رقمه اذا كان في المسجد واحد اذا سمع التكبير اثنان - 00:05:09

ايوه لانهم في موضع الجماعة ويمكنهم الاقتداء به بسماع التكبير. اذا انتبهوا معي الان الاقتداء اه اقتداء المأمور بالامام اما ان يكونوا ان يكونوا كالاهما في المسجد او يكون خارج المسجد او احدهما في المسجد الثاني في الداخل - 00:05:34

الان نتكلم اذا كانا في المسجد نشترط فقط سماع التكبير ليش ؟ لانه اذا كان داخل المسجد فبسماع التكبير يحصل المتابعة يمكن حصول المتابعة واضح هذا ؟ اذا كان في المسجد سماع التكبير - 00:05:54

طيب اذا كان احدهما اذا كان كالاهما خارج المسجد او كان كالاهما داخل المسجد فنشترط شرط اخر لصحة الاقتداء وهو مع السماع التكبير رؤية المأمور للامام او رؤية المأمور - 00:06:12

بعض المأمورين اكوي يا شيخ وكذا يصح الاقتداء اذا كان احدهما خارجه. اي خارج المسجد ان رأى المأمور الامام او بعض المأمورين الذين وراء الامام ولو كانت الرؤيا في بعض الصلاة او من شباك ونحوه - 00:06:34

وان كان بين الامام ولو كانت الرؤيا آآ ولو كانت الرؤيا في بعض الصلاة. يعني هو المأمور هذا اللي برا المسجد خارج المسجد يرى المأمورين في بعض الصلوات مش في كل الصلاة او يرى الامام في بعض الصلاة يكفي - 00:06:56

او من شباك يراه من شباك او من باب نعم ما في حرج طيب لكن هنا صور تشكل اذا كان بين الامام والمأمور نهر رقم واحد نهر تجري فيه السفن - 00:07:11

نهر تجري فيه السفن يقولوا ما تصح المتابعة هنا لاحظوا قال نهر تجري فيه السفن معناه لو ما تجري فيه السفن تصح او طريق نعم اثنين او طريق ولم تتصل فيه الصفوف - 00:07:28

حيث صحت الصلاة في يعني في الطريق او طريق هذا الامر الثاني اذا كان بين الامام والمأمور طريق ولم تتصل الصفوف في الطريق لكن السؤال هل يصح اصلا هل تصح الصلاة في الطريق ؟ لا - 00:07:47

احياناً تصح متى تصح ؟ تصح اذا كانت في جمعة او عيد لضرورة فيمكن يصلوا في الطريق او المصنف يقول تصح في الطريق متى اذا كانت الصلاة تصح في الطريق كالجمعة والعيد واتصلت الصفوف - 00:08:07

انتبهوا لما نقول قال او طريق رقم اثنين ولم تتصل الصفوف حيث صحت الطريق فيه.اما اذا كانت اصلا ما تصح الصلاة فيه. فهمتوا يعني صلاة الان مثلا مسجد يصلى فيه وهنا فيه طريق خلف المسجد. يجي واحد يصلى في الطريق. ما تصح الصلاة. اتصل في الصفوف ولا ما اتصلت - 00:08:27

فهمتوا حتى لو كان في صف قبالة مثلا وفي صف بعده بشوية في صنوف متقطعة كذا وتصل اليه يقول لا تصح انه لابد ان تكون حيث صحت فيه وانما تصح في الطريق في جمعة وعيد لضرورة. فان اتصلت الصفوف حيث تصح في الطريق صحت - 00:08:49

يعني اذا قلنا لضرورة صحيحة اذا قلنا لضرورة نعم اذا قلنا لضرورة امتلا المكان والشارع وكل شيء ؟ نعم اذا او طريق ولم تتصل الصفوف وكانت الصلاة تصح فيه ولم تتصل. طيب لو كانت الصلاة تصح واتصلت الصفوف - 00:09:12

الجمعة صحت طيب ثلات او كان المأمور هذا رقم ثلاثة بسفينة وامامه في اخرى لا تصح طب لو كان في شدة الخوف نعم قال في غير شدة خوف لم يصح الاقتداء - 00:09:30

اذا اذا كان انتبهوا كل وحدة لها استثناءات الصورة الاولى اذا كان بين الامام والمأمور نهر تجري السفن فيما تصح ما تجري فيه السفن ما ما يكون فرق الطريق ولا تتصل الصفوف فان اتصلت صح - 00:09:46

المأمور في سفينه والامام في سفينه اخرى اذا كان في شدة الخوف صحت في غير شدة الخوف لا يصح اكمل يا شيخ لانه يصير اذا كانت تجري فيه السفن معناه فاصل هذا بين الامام والمأمور - 00:10:02

هذا طريق وفيه مرور انفصلت ما عاد فيه متابعة بينهم هنا رقم ثلاثة يا شيخ ؟ السفينه ثلاثة او كان المأمور بسفينه هذى في رقم ثلاثة وامامه في اخرى كيف بس كذا - 00:10:20

انشاء هذا طيب وتصح صلاة المأمورين خلف امام عال عنهم. لفعل حذيفة وعمار رضي الله عنهم. رواه ابو داود. اي صح يا محمد
صح كلامك يعني هذي الصور كلها اذا كان خارج المسجد - 00:10:40

يعني ما رحت اتصورها في المسجد او احدهما في المسجد يمكن ليس كلها في المسجد طيب اه طيب ويكره قال ايش اه خلف
امام عال عنهم طيب تصح خلف علو الامام لكن يكره ان - 00:10:58

اه ويكره علو الامام عن المأمور اذا كان العلو ذرعاً فاكثر هذا رقم واحد الان اشياء مكرورة بالنسبة للامام الاول ما هو ان يكون علو
الامام مكرور لكن ما هو ما يبطل الصلاة ان يكون علو الامام - 00:11:19

ذرعاً فاكثر انه هذا اللي ورد في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على درجة المنبر بهذا الحدود والثاني ان يصلى داخل الطاقة يعني
داخل القبلة داخل القوة حق القبلة - 00:11:38

هذا الثاني وسيأتي الثالث وهو ان يتطوع في موضع المكتوبة فهذا ايضاً مكرور اقرأ يا شيخ الان ويكره علو الامام عن المأمور اذا
كان العلو ذرعاً فاكثر. لقوله صلى الله عليه وسلم. رقم واحد هذا اكمل صلى الله عليه وسلم - 00:11:52

اما ام الرجل القوم فلا يقون في مكان ارفع من مكانهم فان كان العلو يسيراً دون ذراع لم يكره لصلاته صلى الله عليه وسلم على
المنبر في اول يوم وضع - 00:12:12

فالظاهر انه كان على الدرجة السفلى جمعاً بين الاخبار ولا بأس بعلو المأمور كما تكره امامته في الطاق يقول لا بأس بعلو المأمور
يعني ما له حد علو المأمور ممكن ما مامو يكون في الدور الثاني - 00:12:29

لا كما تكره امامته في الطاق. اي طاق القبلة وهي المحراب روي عن ابن مسعود وغيره رضي الله عنهم. لكن لماذا يكره تكره صلاته
امامته في الطاق داخل الطائف اقرأ قال لانه - 00:12:50

يستتر عن بعض المأمورين. ايه يختفي عن المأمورين ما يراه بعض المأمور نعم فان لم يمنع رؤيته لم يكره ويكره تطوعه موضع
مكتوبة بعدها نعم. لقوله صلى الله عليه وسلم - 00:13:09

لا لا يصلين الامام في مقامه الذي صلى فيه المكتوبة حتى يتتحى عنه. رواه ابو داود عن المغيرة ابن شعبة رضي الله او عنه نعم
الان قال الا من حاجة فيهما - 00:13:31

فيهما يعني في الامامة في الطاق وفي التطوع موضعاً مكتوباً اذا اذا كان لحاجة لا بأس اللي هو الامامة في الطاق احتاج لشدة زحام
وتطوع في موضع مكتوب لشدة الزحام - 00:13:49

طيب اكمل يا شيخ بالا يجد موضعاً خالياً غير ذلك. طيب المكرور الرابع في حق الامام ويكره للامام اطالة قعوده بعد الصلاة مستقبل
القبلة بقول عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سلم لم يقعد الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك -
00:14:03

سلام تبارك يا ذا الجلال والاكرام. رواه مسلم فيستحب له ان يقوم او ينحرف عن قبلته الى مأمور جهة قصده نعم جهة القصدي
جهة سيره يعني ويستحب ان ينحرف عن قبلته اما عن اليمين او عن الشمال جهة ما يريد. نعم - 00:14:28

والا فعن يمينه اذا ما كان عنده جهة معينة يريد ان يتوجه اليها فعن يمينه نعم ثم ان كان اذا كان هناك نساء خلوني اقرأ شوية ثم ان
كان فان كان ثمته اي هناك نساء - 00:14:52

اه لبث في مكانه قليلاً لينصرف لان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه كانوا يفعلون ذلك هنا ويستحب ان لا ينصرف المأمور قبل
امامه لقوله صلى الله عليه وسلم لا تسربوني بالانصراف - 00:15:10

رواہ مسلم انصراف المأمور يعني لا يقوم المأمور حتى ينصرف الامام ينصرف يعني يتوجه الامام الى المأمورين قال في المغني
والشرح الا ان يخالف الامام السنة في اطالة الجلوس يعني مستقبل القبلة وعدم القيام - 00:15:25

او لم ينحرف فلا بأس بذلك طال الجلوس ولم ينحرف قال ويكره وقوفهم اه هذا المكرور الخامس لكن هذا في المأمورين وقوف
المأمورين بين السواري اذا قطعنا الصفوف عرفاً. يعني الاعادة اذا كانت تقطع الصفوف - 00:15:42

بلا حاجة لقول انس كنا ننتقي هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. رواه احمد وابو داود واسناده ثقات يعني المعنى اذا كانت السواري تقطع الصفوف لو كان بين السارية والسارية مكان لعشرين مصلي - [00:16:02](#)

والامامون والمأمورون عشرة وصلوا بينها في حرج؟ ما في يعني مسألة بعض الناس يقول انه بين الساريتين هذا مكان محرم مكان نجس مكان آلا لا يصح لا هي العلة انها تقطع الصفوف - [00:16:19](#)

طيب فان كان الصف صغيرا ثم الصلاة صحيح انا من يتكلم هنا والكلام انها كراهية بس فان كان الصف صغيرا قدر ما بين الساريتين فلا بأس انا ماشي صح كذا ولا لا - [00:16:36](#)

نعم وحرم بناء مسجد اذا كان او كان المسجد مليء احيانا المسجد مزدحم للناس ويجي بعضهم ما يجلس ما يصلبي بين الصف الساريتين فهمتوا علي هذا عذر هذا خلاص ما يكره - [00:16:50](#)

ورحم بناء مسجد يراد به الضرار لمسجد بقربه فيهدم مسجد الضرار نسأل الله العافية والسلامة يعني هذى اعمال المنافقين كانت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم طيب وبيان اتخاذ المحراب - [00:17:07](#)

بياح كره حضور مسجد وجماعة لمن اكل بصل او ثوما حتى يذهب ريحه. هذا المكروه السادس او نقدر نقول المكروهين الاخيرة هي نجعلها للمأمورين نخليها واحد لها ايش والثاني واحد واثنين وخلاص - [00:17:26](#)

طيب يا شيخ نقرأ في الاعذار احسن الله اليكم. قال المصنف رحمة الله تعالى فصل في الاعذار المسقطة للجمعة والجماعة. ويعذر بترك جماعة مريض لانه صلى الله عليه وسلم لما مرض تخلف عن المسجد وقال مروا ابا بكر فليصلی بالناس. متفق عليه. هذا الاول - [00:17:47](#)

مرىض رقم واحد وكذا خائف حدوث مرض هذا رقم اثنين يخشى من حدوث مرض او يخشى من زيادة حدوث مرض اكتبوا عنده او زياذه او تأخر شفاءه يخشى انه قال وتلزم الجمعة دون الجمعة من لم يتضرر باتيانها راكبا او محمولا الجمعة - [00:18:11](#)

اذا كان ما يستطيع المشي اه ويستطيع لا يتضرر اذا جاءوا به راكبا او جاءوا به محمولا يلزم ان يحضر الجمعة لكن لا يلزم ان يحضر الجمعة اذا كان لم يستطع حضور الجمعة الا راكب - [00:18:34](#)

او محمول قال ويعذر بتركهما مدافع احد الاخرين هذا ثلاثة اللي هو البول والغائط ومن بحضور طعام هذا رقم اربعة وهو محتاج اليه ويأكل حتى يسبع لخبر انس في الصحيحين - [00:18:49](#)

لكن لو كان الطعام موجود وليس محتاجا اليه فلا ويعذر بتركهما يعني الجمعة والجماعة خائف من ضياع ماله هذا الخامس او فواته فوات ماله يروح عليه او ضرر فيه في ماله كمن يخاف على ماله من لص ونحوه او له خبز في تنور يخاف عليه فساده - [00:19:06](#)
ان يحترق او له ضالة او آبق عبد يعني عبد هارب يرجو وجوده اذا او ابت يرجو وجوده اذا او يخاف فوته ان تركه يعني ان لم يذهب اليه فورا - [00:19:26](#)

او يخاف فوته ان تركه وذهب للصلاة قال ولو مستأجر لحفظ بستان يعني ضياعه لو راح يقول هذا عذر ليش؟ طيب ليش ما يترك البستان؟ هو مستأجر طب ليش ما يترك الوظيفة - [00:19:42](#)

اه يتضرر هذى ما مصدر عيشه قال ومستأجر لحفظ بستان او مال او ينظر في معيشة يحتاجها طيب او كان يخاف بحضور الجمعة او الجمعة موت يخاف موت قريبه ستة هذا السادس - [00:20:00](#)

موت قريب يعني في غيبته او رفيقه او لم يكن من يمرضهما غيره يعني ما يخشى الموت يخشى موتهم لكن ما عنده مرمظ لهم او يخاف على اهله او ولده سبعة او يخاف على اهله وولده - [00:20:20](#)

او كان يخاف على نفسه من او يخاف على اهله وولده. وهنا احيانا نبهه يا اخواني بعض الناس يكون عنده امرأة معاه زوجه ولا معاه زوجه وبناته ويأتي في بعض اماكن - [00:20:36](#)

يقف للصلاه فيخرج ويترك الاولاد في في السيارة واحيانا يكون هذا الوضع غير امنها اما طريق سفر او في حي لا يؤمن فيه او فيما واحيانا تلك السيارة شغاله ويقف - [00:20:52](#)

فالانسان اذا غلب على ظنه او يعني ظن انه هذا المكان غير امن وكذا ما ينبغي يعني الجماعة ليست واجبة عليه في هذه في هذا المكان لانه نسمع احيانا عن سرقة سيارات عن سرقة كذا عن - 00:21:10

اوه فهمت؟ النساء الامر الاخر احيانا بعض المساجد يعني من اه عظمة بنائها وحسن تشبيدها مسوين صلاة النساء مصلى النساء منفصل مبني مستقل مخيف تدخله المرأة ولا تعلم ما ما فيه. فهمت عليه - 00:21:24

ترى مسألة فصل المساجد النساء عن مساجد الرجال بطريقة مفصولة تماما تراها ما هي صحيحة يعني الواحد وده انه يكونوا مثلا في فاصل بحيث يسمع الاصوات يسمع فهمت وما نبغي نقول اكثر من كذا - 00:21:46

في حوادث مرعبة والعياذ بالله مبني مستقل مفصول لو ذبحت المرأة ما احد يسمع لها صوت ما هو صحيح هذا ما هو صحيح فاذا خشي الانسان يمكن ترك هذا صلي في مكان اخر ولا يصلي في بيته ولا يصلي في - 00:22:03

باي مكان او يحسب حساب هذا الموضوع انه ستدركني الصلاة اذا اما انه يستهتر باهله وبولده يتراكهم في السيارة ثم يجي يحصل مصيبة ولا كارثة طيب لكن اذا كان في منطقة امنة ما هي مشكلة لو كان يعرف - 00:22:19

الواحد اعرف مكانه وبلده احنا وصلنا الفين او يخاف على اهله اي او كان يخاف على نفسه من ضرر كسبع او من سلطان هذا الثاني يخاف من ظرر من سبع او سلطان ثمانية يأخذه من سلطان يأخذه يعني ظلما - 00:22:38

او من ملازمته غريم ولا شيء معه هذا التاسع. ولا شيء يدفعه به لان حبس المعاشر ظلم لكن لو كان هارب من الغريم وعنه الوفاء للغريم هذا يبيح له لا لانه هو الظالم يصبح - 00:22:59

طيب وكذا ان خاف مطالبته بالمؤجل قبل اجله يعني هذا عذر لانه ما يلزم فان كان حالا وقدر على وفائه لم يعذر طيب او كان يخاف بحضورهما يعني الجمعة او الجواب جماعة من فوات رفقته بسفر مباح - 00:23:14

فيخشى ان ذهب الى الصلاة تمشي القافلة طيب سواء انشأ او استدامه يعني سفر انشأ الان او انه مستمر في سفر طيب او حصل له غلبة نعاس يخاف به فوت الصلاة في الوقت او مع الامام - 00:23:33

حصل له غلبة النعاس فخاف انه اذا ما صلى الان ونام انه ينام فتفوته الصلاة في الوقت طيب او يفوته مع الامام قال او حصل له اذى بمطر هذا الثاني عشر - 00:23:54

اذى بمطر ورحل بفتح الحاء وتسكينها لغة رديئة وكذا ثلج وجليد وبرد وبريح باردة شديدة في ليلة مظلمة ريح باردة ثلاثة تعش اذا او حصل له اذى بمطر واحد فهذا عذر له. او برياح باردة شديدة. هذا خلاف المذهب - 00:24:10

المذهب ولو لم تكن الريح شديدة وهو احد الوجهين لما قال برياح باردة قاف الاذى من الريح الباردة مو شرط شديدة بليلة مظلمة لقول ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم ينادي مناديه في الليلة الباردة او المطير وصلوا في رحالكم. رواه ابن ماجة بأسناد صحيح - 00:24:32

وكذا تطويل امام هذا الرابع عشر قضية اذى بتطويل الايمان ومن عليه قود يرجو العفو عنه عليه قصاص وعنه امل ان يعفو اوليا الدم عنهم لا من عليه حد هذا رقم واحد بدأنا في اللي لا عذر لهم - 00:24:58

لا من عليه حد هذا واحد ولا ان كان في طريقه او المسجد او في المسجد يعني منكر وينكره بحسبه. هذا الثاني اذا ولا ان كان في طريقه منكر هذا مو عذر ما يروح المسجد عشان ما في عشان في الطريق منكر - 00:25:19

ينكره ما استطيع اذا روح وصلي ولا تنكر ما تستطيع المعدور قال واذا طرأ بعض الاعذار في الصلاة اتها خفيفة ان امكن. والا خرج منها ما يستطيع يتمها خرج منها قال وفي المبدع قال والمأمور يفارق امامه - 00:25:36

او يخرج منها بس هنا تنبئه مهم انه هذه الاعذار يعني اه طبعا الانسان يعلمها من نفسه فهمتو عليا هنا امران الامر الاول يخص صاحب العذر والامر الثاني يخص غيره - 00:25:57

اما صاحب العذر فينبغي ان يتقي الله فقد يعني يتصنع اعذار او يتتكلف اعذار وكذا فليعلم ان الله مطلع وان الله سبحانه وتعالى يعلم ويعلم ان كان له عذر فعلا او لا - 00:26:14

هذا الواجب عليه واما غيره فالاولى به الا يحكم الا على نفسه احيانا يكون الانسان له عذر والثاني يقول هذا ايش فيه؟ ايش عذر او
مو مطلوب منه انه يقدم لك تقرير - 00:26:31

بالعذر اللي عنده فهمت قال الامام مالك ليس كل احد له عذر يستطيع ان يبديه صاحب العذر يتقي الله ترى المسألة بينك وبين الله
لانك انت لو ما صليت اصلا - 00:26:45

ما احد يدري عنك الا الله عز وجل فهذا بينك وبين الله تتقى الله وتعلم ان الله مطلع على خفايا الامر وانك لا تكذب على الله ولن
تخدع ربنا ولا تخدع الا نفسك ولا تضر الا نفسك - 00:26:57

واما غيره فالنصيحة بترك الايش ؟ اللقاقة لقاقة مهي زينة من حسن اسلام المرأة تركه ما لا يعنيه واضح طيب تفضل نكمل الشيخ.
احسن الله اليكم. قال المصنف رحمة الله تعالى باب صلاة اهل الاعذار - 00:27:10

طيب من هم اهل الاعذار وهم المريض والمسافر والخائف. كم الوقت يا شيخ طيب تفضل المريض والمسافر والخائف. هؤلاء ثلاثة.
طبعا ونحوهم وهم هذول بس وغيرهم كذلك من يشبههم طيب تفضل. تلزم المريضة الصلاة المكتوبة قائمها. طيب لحظة الان. المريض
الصلاه تلزمها قائم ما يستطيع القيام - 00:27:32

فجالس قاعد طيب ما يستطيع القعود يصير على جنبه الايمان هذا افضل طيب طيب جنبه الايمان افضل او يصلني مستلقي على ظهره
ورجلاه للقبلة. كل صورة مقبولة منه لكن الافضل على جنبه الايمان صار عندنا كم صورة؟ اربع - 00:28:01

تطور بعضها بالترتيب وبعضها ليست بالترتيب بالتخbir الان هاتوا الصورة الان قال قائمها هذا الاول طيب ولو كراك قياما فيه انحناء
مثل الركوع. ما في بأس نعم او معتمدا على شيء اخر او مستند الى شيء - 00:28:25

طيب فان لم يستطيع بان عجز عن القيام او شق عليه لضرر او زيادة مرض فقاعدا هذا اثنين اثذن لي ان احيانا يصيبني نشاط طيب
ما عنده فعل؟ قواكم الله ثم لا استغنى عنك يعني في الاخير ارجع اليك - 00:28:46

قال فقاعدا هذا الثاني متربعا ندببا. يجلس في جلسة التربع ويثنى رجليه في رکوع وسجود واضح هذا طيب اذا هو سياتي حال
القيام متربع لما يجي وقت الرکوع او السجود يثنى ركبتيه - 00:29:05

يثنى رجليه ويجعل ركبتيه جهة القبلة طيب فان عجز او شق عليه القعود كما تقدم فعلى جنبه ثلاثة. والايمن افضل. طيب لو على
الايسر صحيح بس الايمان افضل فان صلی مستلقيا هذا الرابع ورجلاه الى القبلة - 00:29:21

صح ذلك وكره مع القدرة على جنبه. معناه هنا جاءت مسألة الايش مش ترتيب هنا الترتيب افضل وليس اه الزام قال وكره مع مع
القدرة على جنبه والا تعين اذا كان ما يقدر على جنبه - 00:29:38

ومعناه يتعين ان يصلني يوم السلقيان على ظهره ورجلاه الى القبلة طيب قال ويومئرا راكعا وساجدا ما امكنه يومئ بالایماء بالاشارة
يومئ برأسه او بما يستطيع ويخفضه يعني السجود عن الرکوع - 00:29:59

بحديث علي رضي الله عنه مرفوعا يصلني المريض قائم فلم يستطع صلی قاعدا فان لم يستطع ان يسجد او ما يجعل سجوده
اخفض من رکوعه فان لم ان يصلني قاعدا صلی على جنبه الايمان مستقبل القبلة فان لم يستطع صلی مستلقيا رجلاه مما يلي القبلة.
رواه الدارقطني - 00:30:17

والامام النووي يضاعفه فان عجز عن الایماء اذا اول هناك في البداية قال ايش؟ ويومئوا راكعا. يومئ ضع عندها الف قال فان عجز
عن الایماء يعني بجسمه او ما يعنيه هذا باب - 00:30:37

في رفع عينه اشاره الى الى القيام يخفضها قليلا اماء للركوع كثيرا في ماء للسجود اذا يعنيه لقوله عليه الصلاة والسلام فان لم
يستطع او ما بطرفه. رواه زكرياء الساجي بسندہ عن الحسين بن علي بن ابي طالب - 00:30:56

طيب قال وينوي الفعل عند ايمائه له لما يومئ بالركوع ينوي الرکوع يومئ بالسجود ينوي سواء او ما برأسه ولا او ما يعنيه ينوي
الفعل الذي يريد قال والقول كالفعل يستحضره بقلبه ان عجز عنه بلفظه - 00:31:14

القول قلوب فمه اذهب ان مرضه يمنعه من من النطق يستحضره بقلبه ان عجز عنه بلفظه قال وكذا اسير خائف ماذا يفعل؟ يومئ

بطرفه لعجزه عن الايمان كان الاسير يخاف ان يصلي في عرف انه مسلم - [00:31:33](#)
مثلا او انه لو رأوه يصلي آآ قتلوها وكذا ولا تسقط الصلاة ما دام العقل ثابتنا ولا ينقص اجر المريض اذا صلى ولو بالايمان عن اجر الصحيح المصلحي قائما. لانه عندنا صلاة كما في الحديث صلاة القاعدة النصف من صلاة القائم - [00:31:51](#)

في حال الاختيار في حال الصحة وفي النافل اما في الضرورة فالاجر واحد قال ولا بأس بالسجود على وسادة ونحوها اكتبوا عندها [00:32:10](#) كلمة وسادة بلا رفع عن الارض لا بأس -
لا بأس طيب لا بأس يعني يجب ولا يباح ما يلزمه ان يسجد ما يستطيع يسجد مثلا في يومي بالسجود الدراسي ويختضنه.

طيب ايشرأيكم يجيب وسادة ويسبح عليها - [00:32:29](#)

يقول ما في بأس بس بشرط لا تكون الوسادة مرفوعة عن الارض تكون عالارض ملاصقة للارض لا بأس ان يسجد عليه. طيب ما يبغى [00:32:42](#) يجيب وسادة ويريد ان يومي فقط ويختضن رأسه -
طحنا ذلك ثم قال وان رفع له شيء عن الارض يعني منفصل عن الارض شيء منفصل عن الارض فسجد عليه ما امكنه صح وكره [00:32:54](#) فهمتوا طيب اذا الوسادة اذا او اي شيء نرفعه على الارض يسجد عليه يكره ذلك -
ليش لانه هو الان لما سجد على شيء مرتفع ما سجد على الارض ما فائدة هذا الفعل؟ لا فائدة طيب ثم قال فان قدر المريض في اثناء [00:33:15](#) الصلاة على قيام او عجز -
عنه عن القيام يعني في اثنائها انتقل الى الاخر فينتقل الى القيام من قدر عليه يعني كان جالس جاء يعني صار عنده نشاط فينتقل [00:33:31](#) الى القيام او الى الجلوس قال والى الجلوس من عجز عن القيام. صلى قائم ثم تعب في اثناء الصلاة انتقل -
ثم قال ويركع ننتقل الى الحين يبغى يمثل لمن كان قائما ثم ثم جلس قال او من كان جالسا اصابه نشاط قال ويركع بلا قراءة من [00:33:52](#) كانقرأ والاقرأ -
يعني صلى جالس ثم صابه نشاط فقام فاذا كان هو قدقرأ الفاتحة فيقوم ثم يرکع. واذا كان لم يقرأ الفاتحة يقرأ ثم يرکع وتجزئ [00:34:11](#) الفاتحة اه من عجز واتمها في انحطاطه. انتبهوا للصورة هذى -
لا من صحت اما في ارتفاعه ايش معناها اما هذى اذا جاوبتها ناخذ حصة طيب وتجزئ الفاتحة من عجز واتمها في انحطاط اقصد [00:34:30](#) العكس اذا جاوبت تعفيكم من الخامسة. ايه -
ها تجزئ الفاتحة من عجز واتمها في انحطاطه يعني هو صلى قائم يقرأ الفاتحة في نصف الفاتحة تعب فهو فانتقل الى الجلوس في [00:34:48](#) اثناء الجلوس اتم الفاتحة مقبولة الى ان جلس -
لا من صح يعني من جلوسه فاتمها في ارتفاعه. لا لازم يقوم ويصل الى حد القيام ثم يقرأ الفاتحة ليتم الفاتحة يعنيقرأ وهو جالس [00:35:07](#)قرأ نصف الفاتحة ثم شعر بنشاط -
والآن ترعى في القيام يوقف القراءة خلاص ما قرأه وهو جالس معذور اما ما سيقرأه بعد ذلك وعنه قدرة على القيام يقرأه في [00:35:24](#) حال القيام هذا موضع الفاتحة طيب فاذا يقف حتى -
يعني يوقف القراءة حتى يقوم ثم يكمل القراءة هذا معناه ثم قال ثم ماذا طيب انا تعبت الان وانا جالس وان قدر على قيام [00:35:39](#) الصلاة وان قدر ايوه على قيام وقعود دون رکوع وسجود او ما برکوع قائما. نعم. لأن الراكع كالقائم في نصب رجليه -
وامى بسجود قاعدا لأن الساجد كالجالس في جمع رجليه. اي واضح الان هو يستطيع القيام ويستطيع الجلوس بس ما يستطيع [00:36:12](#) الرکوع ولا السجود مثل المصاب آآ في ظهره مثلا -
الم او في عينه ممنوع من آآ افضل راس فاذا ماذا يفعل؟ يستطيع ان يقوم. اذا يومي للركوع وهو قائم ويومي بالسجود وهو جالس.
ماذا اقرب طيب تفضل ومن قدر على ان يحنى رقبته دون ظهره حناها - [00:36:25](#)
واذا سجد قرب وجهه من الارض ما امكنه نعم هذا في الايمان للسجود يعني ايوه ومن قدر ان يقوم منفردا ويجلس في جماعة خير.
يعني هو بالخيار. لانه ان صلى بالجماعة لازم يصلي جالس - [00:36:44](#)

واذا صلى منفرد يستطيع ان يقول هو في الخيار ان شاء صلى مع الجماعة جالس او منفرد قائم تفضل والله قل ما شئت ما ما
نمنع احد يقول زي بعض - 00:37:01

لانه هناك راح يدخل بركن هنا راح يدخل بجماعة. هنا يدخل بركن من صحة الصلاة هناك راح آآسيدخل بفضيلة الجماعة. تفضل ولمريض
الصلاوة مستلقيا مع القدرة على القيام لمداواة بقول طبيب مسلم ثقة - 00:37:18

ايه يعني له ان يصلى مستلقيا مع انه يستطيع القيام بس يصلى مستلقي لان العلاج يتطلب منه ذلك للعلاج بمداواة. بس المصنف
يقول بقول طبيب مسلم فقه واه والظاهر بقول طبيب موثوق - 00:37:40

لانه زمن المصنف اختلف ترى را يعني المسلمين كانوا في الزمن الاول كانوا هم المتقدمون طبعا كان المسلمين كانت الامة المسلمة
امة حضارة وتقدم وعلم وكذا فهمتوا؟ والغرب كان في العصور - 00:38:00

اللي يسمونه العصور الايش القصور المختلفة حقهم يقولوا لها طول الوسطي المظلمة ليش مظلمة؟ لانه في يعني اللي هو الكلام على
القرن الثالث والرابع والخامس والسادس في هذه الفترة كان الغرب يعني من الظلام. الجهل والاستبداد - 00:38:17

والتخلف كانت حالهم اسوأ من احوال المسلمين اه في حالات الدخل وكانوا محكومين بالاقطاع قساوسة والكتائس هذى المحرفة
وهكذا وكان المسلمون على العكس فكان الغربيون يفخرون بان يرسلوا ابناءهم الى اه المغرب او الى - 00:38:39

اندلس او الى المغرب واذا وصلوا الى بلد المشرق الى المشرق الى بغداد هذا يعني شرف في فخر الاوروبي انه ابنه درس في بغداد ولا
تخرج من جامعاتها ويفخر انه ابنه يحسن اللغة العربية وعنه كتب عربية ويقرأ فهمته - 00:39:08

اليوم احنا الانجليزية كان الوضع كذلك كانهم متخلفين في الطب اليوم احنا متخلفين مش في الطب فقط وماجاوره على العموم
لكن اليوم كثير من الاطباء الغربيين عندهم مصداقية غالب على الظن - 00:39:27

وهذا المستشفى او هذا الطبيب اه فهمتوا علي انه موثوق في في طبه فلا بأس الكلام المصنف يقول لازم ان يكون ثقة المسلم ثقة
وان تكون موثوقة صح ولا لا - 00:39:49

واخشى ان يكون المسلم بعض الاطباء المسلمين ما ما يحسدون الطب بعضهم وبعضهم يحسن والغربيون كذلك بعضهم اه يحسن
بعضهم لا يحسن لكن عنده للاسف من يحسن يقولوا هذا يسوی دعاية لهم انا ما اسوی لهم دعاية - 00:40:04

نسأل الله لهم الهداية والاسلام لكن عشان لا نضيق على انفسنا طيب يا اخوان نكمel وله الفطر بقوله ان الصوم مما يمكن العلة ايوه
ولو ان يفطر اذا قال ترى الصوم يزيد المرض - 00:40:20

طيب ثم قال ايوا ولا تصح ولا تصح صلاته قاعدا في السفينة وهو قادر على القيام. نعم ويصح الفرض على الراحلة واقفة او سائرة
ايوة. خشية التأدي بوحلا او مطر ونحوه. نعم. يصلى الفرض على الراحلة - 00:40:36

خشية التأدي من المطر والواحد ما يستطيع ينزل طيب قال لقول اعلى بن مرة؟ لقول يعلى ابن مرة انتهى النبي صلى الله عليه وسلم
الى مضيق هو واصحابه هو واصحابه وهو على راحلته والسماء من فوقهم - 00:40:55

والبلة من اسف منهم فحضرت الصلاة فامر المؤذن فاذن واقام ثم تقدم النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بهم يعني ايماء يجعل
السجود اخفض من الركوع رواه احمد والترمذى. نعم. وقال العمل عليه عند اهل العلم. يعني الترمذى قال ذلك. طيب - 00:41:12
وان وكذا ان خاف انقطاعا عن رفقته بنزوله يصلى على الراحلة او على نفسه خاف على نفسه من سبع او كذا يصلى على الراحل او
عجز هذا الكلام في الفريضة طبعا - 00:41:32

او عجز عن ركوب ان نزل طلي على الراحلة اذا هذى كم صورة الان صارت اذا خشية تأدي بماذا بواحد اثنين او خاف انقطاعا ثلاثة
 تخاف على نفسه اربعة او عجز عن ركوب النزل - 00:41:47

وعليه الاستقبال وما يقدر عليه بعدين يستقبل القبلة هذا ما هو متذر وما يستطيع من اعمال يجب ان يكون طيب ولا تصح الصلاة
على الراحلة لمرض وحده دون عذر مما تقدم - 00:42:07

عرفتوا ليش اذا كان هو مريض مثلا ويستطيع في احد ينزله اذا ينزل لكن اذا كان آآ ما يستطيع لعذر فلان قال ومن بسفينة وعجز

عن القيام فيها والخروج منها صلی جالسا مستقبلا - 00:42:21

ويدور الى القبلة كلما انحرفت السفينة بخلاف النفل. فلا يلزمها الدوران يعني بخلاف النفل ولا يلزمها الدوران. اذا ما هي المسألة هذي
اذا كانت بالسفينة ويعجز عن القيام ويعجز عن الخروج منها - 00:42:38

اذا يصلی جالس مستقبل القبلة لكن اذا كان يستطيع القيام يلزمها الصلاة قائم يستطيع الخروج منها اذا يخرج منها ويصلی قائما فاذا
صلی في السفينة للعذر يدور الى القبلة اذا دارت - 00:42:54

عرفت عن القبلة ينحرف معها هذا اذا كان في الفريضة اما اذا كان في النفل فلا يلزمها لانه في النفل لا يشترط استقبال القبلة هذا
وصلی الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله - 00:43:08

- 00:43:20